

الالتزام بضمان الضرر في عيوب المنتجات

علي حساني

جامعة ابن خلدون تيارت

ملخص:

في ظل الاعتبارات القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تأيد حماية المستهلك عن طريق وسائل الضمان المختلفة والالتزام بها نراهن أن هذه الأخيرة لا تكفي دون أن تُلَازِمها مسؤولية تترتب عن الإخلال بهذه الإلتزامات، والحماية هنا تحتل معنى واسع غير محصور فقط في الحقوق المخولة قانونا للمستهلك والمفروضة على المحترف كواجب الإعلام والسلامة والأمن وغيرها، بل يتعدى ذلك إلى تحمل الأضرار التي سببتها هذه المنتجات للمستهلك، سواء من خلال استعمالها أو ما تحتويه من عيوب كامنة فيها، لاسيما ما نشهده الآن من تطور مثير في أساليب الدعاية والإعلان عن هذه المنتجات، ، وعليه يتطلب توفير حماية أكبر للمستهلك بتطبيق أحكام المسؤولية الخاصة بالإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق المحترف من جهة وأيضا بتحمل تبعة الأضرار التي سببتها هذه المنتجات من جهة ثانية، حتى نستطيع أن نحقق حماية فعالة للمستهلك، ومن ثم تقتضي الدراسة معرفة ضمان الضرر الموجب للضمان وشروط تحقق العيب في المنتجات .

مقدمة:

الالتزام بضمان الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات من الالتزامات المتصلة بعقود البيع عامة! إذ لا يقع التزام البائع على ضمان التعرض والاستحقاق الذي يجعل المشتري يستفيد من المبيع بحيازته حيازة هادئة لا ينازعه فيها أحد! بل يتعدى ذلك إلى ضمان استغلال هذا المبيع بما يلزم من حيازته والمنفعة المطلوبة من وراء وضع اليد عليه! لذلك كان ضمان عيب المنتوج من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق المحترف عامة! ووسيلة جد مفيدة بالنسبة للمستهلك! ومؤدى ذلك تسليم مبيع خال من العيوب! حيث يعرقل استغلال هذا المبيع على الوجه المطلوب ويجعله غير صالح للانتفاع به على النحو المتفق عليه من وراء التعاقد! وليس هذا فقط! فقد تؤدي عيوب المنتجات إلى الإضرار بالأشخاص والأموال! وهو أساس معالجتنا لهذه النقطة بالذات.

مهما كان التوسع الذي طرأ في تحديد العيب! من اعتباره ذلك الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع! أو الذي من شأنه يجعل المبيع غير صالح للاستعمال العادي أو الذي ينقص من هذا الاستعمال! إلى كونه يشمل تخلف الصفة المتفق عليها! إلى آخر ما وصل إليه قانون التوجيه الأوروبي نحو إعطاء مفهوم واسع للعيب الخفي! بأنه ذلك الذي يجعل المبيع لا يحقق الأمن والسلامة للمستهلك¹! ومن هذا النص استمد المشرع الفرنسي أحكامه وتعريفه للسلعة المعيبة لكن لا زال هناك قصور كبير في الوصول إلى تعريف حقيقي للعيب في ظل التطور الصناعي الهائل الذي جعل مختلف السلع والمنتجات المعقدة تغزو الأسواق وأماكن البيع.

هذا القصور يرتبط أساسا بتحديد الضرر الذي يترتب عن وجود هذا العيب كون البائع يلزم بالتعويض وفق القواعد العامة! باعتباره مرتبط بالكسب الفائت لا بما لحق المشتري من أضرار بسبب المبيع المعيب! إذ كان التشريع في السابق يرى أن هذه المنتجات معيبة بطبيعتها

ومنتجات بوجود عيب فيها! ضف إلى ذلك ما يتطلبه الضمان من شروط محففة للشخص المتضرر! كونه مطالب بإثبات هذا العيب في زمن قصير للحصول على التعويض! كما أن المفهوم التقليدي لدعوى الضمان العيب لا تفرق بين البائع العادي والمحترف أو المهني.

هذا مادفعنا في الجزء الأول من هذا البحث محاولة التعرف عن مدلول ضمان العيب المسبب للضرر في المنتوجات وشروط تحقق هذا الضمان بحيث يمكن المستهلك المتضرر من المطالبة بحقه حسب ما اقره التشريع في هذا الصدد! وسنعالج أمر قصور أحكام الضمان في المنتجات الصناعية وتطويع قواعده لتتماشى ومتطلبات حماية المستهلك في الجزء الثاني من هذا البحث.

المطلب الأول: ضمان الضرر الموجب للضمان

ضمان العيب الخفي في المنتوجات من الالتزامات التي تختلف عن الالتزامات الأخرى التي جاءت بها القواعد العامة! كضمان التعرض والاستحقاق! والتي جعلها القانون التزاما على كامل البائع! لذا فالمضروور له الحق في إقامة دعوى ضد المنتج أو غيره من جراء منتجاته الصناعية المعيبة! سواء أكان هناك عقد بين الطرفين أو لم يكن! كما ينتقل هذا الحق في الضمان من المشتري المضروور إلى خلفه العام والخاص .

الفرع الأول: مدلول العيب المسبب للضرر في المنتوجات

تم معالجة مفهوم العيب الخفي والتعريفات الواردة عليه من قبل التشريع والقضاء والفقهاء من قبل العديد من الفقهاء والدارسين للقانون! لكن نجد أنه من متطلبات البحث في هذا المضمار التطرق إلى تعريف حقيقي لعيوب المنتوجات وأنواعها والعلاقات فيما بينها! باعتبارها سببا لوجود الأضرار التي تلحق المستهلك في صحته وماله وبمصلحه المادية.

العيب في المنتج يمكن أن يعرف تعريفا ماديا بأنه العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك! ويمكن أن يعرف تعريفا وظيفيا! بأنه العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه! بحيث يجعله غير صالح للاستعمال المحدد له² فهو تقريبا لا يختلف في التعريف عن العيب في الشيء.

قد يجد العيب في المنتج مصدره عند تصميمه وتكوينه! وقد يجد مصدره في عملية تصنيعه! يتمثل ذلك في إغفال أو عدم مراعاة الأصول الفنية اللازمة عند صناعة المنتج³! وقد يكون العيب في المنتج أيضا إذا لم تراعى في تصميمه أو تركيبه أو إعداداته للاستهلاك أو حفظه! أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحبيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه⁴.

ومهما يكن من تعريفات مختلفة للعيب في المنتج! فالرأي هو أن ; المنتج المعيب هو ذلك الذي لا يتوفر على الضمان الكافي في عدم الأضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية! فهو المنتج الغير سليم وغير القابل للتسويق ولا يتوفر على مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص+.

وهذا التعريف يأتي متفقاً مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك 03-09⁵ من خلال المادة الثالثة منه.

وقد ربط مشرعنا المنتج المعيب بثلاث شروط أساسية حتى يحقق الضمان المطلوب! وهي عدم توفر السلامة المطلوبة! وخلو المنتج من أي عيب أو نقص فيه! وعدم وجود خطورة يشكلها هذا المنتج تسبب الضرر والأذى للمستهلك.

فالمنتج السليم هو الذي يخلو من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الأضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية! وهذا ما يسمى بالمنتج المضمون الذي لا

يشكل خطراً أو إخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص! هذه الأخطار التي تجعل المنتج غير مضمون في اقتناؤه واستعماله! وبالتالي يلتزم كل متدخل بالضمان القانوني وفق ما هو مقرر في القواعد العامة والضمان الاتفاقي طبقاً للنصوص التشريعية الخاصة بالاستهلاك⁶.

ذهبت المادة السادسة من التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ 25 / 07 / 1985 إلى أن المنتج يكون معيباً عندما لا يتضمن الأمان الذي يتوقع منه بشكل مشروع⁷ وهذا يختلف نوعاً ما على ما جاء به المشرع الفرنسي حينما أقر بأن العيب في المنتج لا يحدد فقط بما يحتويه هذا الأخير من نقص في جوهره أو بسبب فساد! بل يتعدى المفهوم إلى المنتج الذي يكون سليماً في جوهره ولكن يتم تقديمه إلى المستهلك بطريقة لا تحقق الأمان الذي يمكن توقعه على نحو مشروع⁸.

وبالتالي نستنتج أن المشروع الجزائري وفق إلى حد كبير في إعطاء مفهوم موسع للمنتج المعيب حينما جمع كل العناصر التي تجعل المنتج سليم وغير معيب فوجود نقص أو عيب خفي! وعدم توفر السلامة يجعل هذا المنتج غير مضمون ويشكل أخطاراً وأضراراً وشيكة على صحة وأمن الأشخاص ومصالحهم المادية والمعنوية أيضاً⁹.

نشير أيضاً أن هناك أنواع للعيوب التي تصيب المنتج أو تسبب أضراراً لمستهمليه! فمنها ما يتعلق بالخواص الذاتية! كعيوب التصميم *defaut de conception* و عيوب التصنيع *defaut de fabrication*¹⁰ ومنها ما يتعلق بعوامل خارجية كفقدانها للتعليمات والتحذيرات المطلوبة كتجهيز المنتج أو تسويقه! أو تسليمه معيباً دون الإدلاء بالبيانات اللازمة لذلك¹¹! وهو التزام سابق على التعاقد يقع على عاتق المنتج! يتم بتحذير الطرف الآخر من أي خطر أو ضرر قد يلحق به عند التعامل مع المنتج أو أثناء استعماله للغرض المخصص له¹².

نتيجة لما سبق! فإنه يمكن وصف المنتج بأنه ;معيب+! كما يمكن وصفه بأنه ;خطير+! رغم أن الخطورة هي نتيجة من نتائج وجود المنتج معيبا! فالمادة الثالثة من القانون الجزائري للاستهلاك النافذ تحدثت عن المنتج السليم بأنه هو الذي يخلو من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الاضرار بصحة وسلامة المستهلك وهو ايضا المنتج القابل للتسويق! أما المنتج الخطير فهو كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون الذي يشكل أي خطر أو أخطارا محدودة في أدنى مستوى متناسب مع استعمال المنتج !وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص .

وحتى نتمكن من معرفة المنتج الخطير لابد أن نفرق بين نوعين من العيوب فهناك العيب الظاهر الذي يكون في إمكان المشتري أن يكتشفه لو أنه فحص المنتج المبيع بعناية الرجل المعتاد وبما يتفق مع طبيعته !فإذا ما تحقق الخطر الكامن في هذا المنتج وأصاب المشتري بضرر فلا يستطيع المشتري أن يستند في رجوعه على المنتج إلا على أساس ضمان العيوب الخفية في عقد البيع! لأن المنتج لا يضمن العيوب الظاهرة على الرغم من قابلية أعمال المسؤولية المنتج إذا ثبت المتضرر وجود خطأ يتسبب فيه المنتج¹³ .

أما النوع الثاني فهو ذلك العيب الخفي الذي لا يظهر وغير معلوم للمشتري والذي لم يكن بالإمكان اكتشافه عن طريق فحص المبيع بعناية الرجل العادي! وبالتالي يكون المنتج ملزما بالضمان في وجود هذا العيب الخفي دون أن يقدم المشتري الدليل على وجود الخطأ .

النتيجة أن العيب يؤدي بالضرورة إلى وقوع الخطر الذي يسبب ضررا !. بمعنى أن المنتج يوصف بأنه معيبا إذا وجد بأنه قد يسبب خطرا للأشخاص في صحتهم أو مصالحهم المادية والمعنوية! أما الضرر فهو قد لا يكون مفترضا بل سببا أساسيا في وجود المنتج معيبا وخطرا في آن واحد.

الفرع الثاني: صور المنتجات الخطرة

تصنف المنتجات الخطيرة إلى فئتين أساسيتين والتي ترتب مسؤولية على منتجيها بسبب الأضرار التي تسببت فيها! الفئة الأولى هي منتجات خطيرة في ذاتها! وهذه المنتجات إما أن تكون منتجات يكمن الخطر في طبيعتها ذاتها على الرغم من حسن تصنيعها! بحيث لا يمكن أن تنتج إلا كذلك حتى تفني بالغرض المقصود منها كمنتجات السموم والمبيدات والمواد سريعة الاشتعال مثلاً! وإما أن تكون منتجات ليست خطيرة في ذاتها! وإنما تحمل في طياتها أو من بين عناصرها مسببات الخطر التي ما تلبث أن تلازمها بعد خروجها من تحت يد صانعها إذا ما اقترنت ببعض ظروف ومؤثرات خارجية تؤثر مباشرة على خواصها وتتفاعل مع عناصرها! كالمعلبات الغذائية التي تتخمر بفعل تعرضها لعوامل الحرارة فتتحول إلى مواد فاسدة لا تصلح للاستخدام من طرف الإنسان! وكالمشروبات الغازية القابلة للتخمر إذا ما تعرضت لدرجات حرارة مرتفعة فتحولها إلى مواد قابلة للانفجار¹⁴.

أما الفئة الثانية من المنتجات الخطرة فهي تلك التي يشوبها عيب فني فيها فهي منتجات ليست خطيرة في حد ذاتها! وإنما تبدو كذلك بسبب ما يشوب تصنيعها أو تصميمها من عيوب فنية تجعل من ذاتها مصدر تهديد مستمر بالخطورة وإحداث الضرر بمقتضيها أو حتى أنها تصيب الغير¹⁵! كالبطارية مثلاً! التي لا يمكن اعتبارها منتجا خطرا لتوفرها على مقاييس السلامة والأمن! لكن قد يشوبها عيب كامن فيها يؤدي بها أن لا تقوم بدورها كما ينبغي فتسبب خطرا لمستهملها من مسافرين وعمال! أو كالبطارية المستعملة في المركبات التي قد لا نعتبرها منتجا خطرا! لكن أثناء استعمالها وبسبب انعدام الصيانة بها أو بسبب وجود خلل في النظام الكهربائي للمركبة قد يؤدي ذلك بمستهملها إلى خطر انفجارها المفاجئ.

هذه المنتجات الخطرة التي تسبب ضررا لمقتضيها ومستهملها! ترتب مسؤولية صانعها! بسبب الضرر الذي تسببت فيه! ووجودها هكذا لا يمنع من المنتج أن يتحاشى هذه المسؤولية

عن طريق توفير كل المعلومات اللازمة والكاشفة للوضع المادي المنتوج¹⁶ ! والحرص على اتخاذ الاحتياطات المادية عند تجهيز السلعة لتسويقها وتسليمها كالتعبئة والتغليف وعمليات تخزينها وتسليمها على الوجه الأكمل¹⁷ ! هذا إذا كانت هذه المنتجات خطرة في ذاتها ; بطبيعتها ! أما إذا كانت هذه المنتجات خطرة بسبب ما تنطوي عليه من عيوب ! فإنه من واجب المنتج أن يراعي تفادي المسؤولية عن الأضرار التي تسببها هذه المنتجات عن طريق الالتزام بمعايير الجودة المتمثلة في مجموعة من الصفات والخصائص والمواصفات المطلوبة في المنتج¹⁸ ! والالتزام بالسلامة والأمن المطالبين لتحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك.

المطلب الثاني: شروط ضمان العيب في المنتجات

يشترط في قبول دعوى ضمان العيب الخفي توافر شروط معينة معروفة في القواعد العامة إلا أننا سنعالج هذه الشروط وتطبيقاتها بالنسبة للمنتجات الصناعية ! وهي أربعة:

الفرع الأول: قدم العيب

يلتزم المحترف بضمان العيب في المنتوج إذا كان هذا العيب موجودا فيه قبل أن تتم عملية التسليم للمشتري (المستهلك) ! وعليه فإذا لم يكن موجود هذا العيب قبل ذلك ! وحدث بعد استلام المشتري للمبيع ! فلا يكون المحترف مسئولا عن ما يحدثه هذا المبيع من أضرار ! اللهم إلا إذا كان العيب الذي طرأ على المنتوج بعد التسليم يرجع إلى إهمال البائع في اتخاذ احتياطات معينة أو عدم تقديم البيانات والمعلومات عن طريقة الاستعمال ! فهنا يكون أمام المستهلك الخيار في أن يرجع على المنتج بالمسؤولية العقدية أو بدعوى المسؤولية التقصيرية ! كما لا يكون وجود هذا العيب وقدمه بسبب تعاون المقتني في القيام بأي عمل بعد التسليم من شأنه يجعل المنتوج معيبا²⁰.

كما ذكرنا سابقا فقد يكون العيب هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للشيء فتؤدي إلى الانتقاص من قيمة الشيء المباع أو من نفعه! هذا ما يعكس عدم صلاحية المبيع للاستعمال المعد له! أو يكون العيب يتمثل في تخلف الصفة المتفق عليها في العقد! أما ما يتعلق بالمنتجات فهنا ولا شك أن هذه الأخيرة لا بد أن تتطلب مواصفات معينة يحكمها قواعد الفن الصناعي حتى لا تكون خطيرة وتسبب ضررا للمستهلك! لذا تدخل المشرع الفرنسي عن طريق القانون الصادر في 21/07/1983 الخاص بسلامة المستهلكين وحمايتهم الذي نص على أن: + المنتج الخطر! هو الذي لا يفي بمقتضيات سلامة وأمان المستهلكين +! وحذا حذوه قانون التوجيه الأوروبي الصادر في 25/07/1985 المشار إليه في سياق البحث.

هذا ما يوضح جليا ضرورة خلو المنتج من العيوب التي تجعله خطيرا ويسبب أضرارا بأمن وسلامة المستهلك.

الفرع الثاني: خفاء العيب

المقصود بالخفاء عدم ظهور العيب حيث لا يستطيع أن يراه المستهلك أو يكتشفه لو انه فحص المنتج بعناية الشخص العادي! أما إن تم تأكيد خلو المبيع من العيب من طرف المنتج أمام المستهلك أو كان هناك تعمد من طرفه لإخفاء هذا العيب غشا منه! فإن المسؤولية الكاملة تقع على المنتج سواء تم فحص المنتج من طرف المستهلك أولا.

قد ينطبق هذا الأمر بسهولة على المبيع غير المنتج الصناعي! لأن المستهلك يستطيع أن يفحص الشيء المباع إذا كان بمقدوره ذلك! لكن بالنسبة للمنتج الصناعي فالأمر يبدو مستحيلا لخصوصية هذا المنتج! فقد يفحص جهاز تلفزيون قبل التسليم ويتأكد بأنه لا يوجد عيب خفي فيه! لكنه لا يستطيع أن يفحص دواء له آثار جانبية لا يمكن اكتشافها بسهولة

لاسيما إذا علمنا أن هناك أدوية تظهر مضارها بعد عدة سنوات من استهلاكها! كما لا يستطيع أن يكشف العيب الموجود في آلة بالغة التعقيد تمتاز بتكنولوجيا عالية كالكاميرات والهواتف النقالة وغيرها لاسيما أن هناك عيوب في التصنيع الأولي وفي التصميم وغيرها²¹! وعلى هذا لا يكون أمام المستهلك في تحقيق ذلك إلا الاعتماد على خبير فني في الميدان للمقياس بفحص المنتج وهذا لا يكون بمقدور أي شخص يرغب في اقتناء هذه السلع والمواد.

الفرع الثالث: الجهل بالعيب وعدم العلم به

جهل المستهلك بالعيب الموجود في المنتج وعدم العلم به يجعله في موقع الطرف الضعيف! لأنه لو علم بالعيب لما أقدم على الشراء! وإن تم ذلك فيعد هذا موافقة على وجود هذا العيب وقبوله هكذا دون اعتراض! هذا إن قلنا أن المستهلك متخصص فنيا ويستطيع أن يبين ما في المنتج من عيوب! لكن هذا لا ينطبق على جميع المستهلكين! كما أن الأمر لا ينطبق على جميع المنتجات! فإن هناك منتجات يصعب اكتشاف ما فيها من عيب كالمستحضرات الصيدلانية وتسبب عيوبها أخطار جسيمة على حياة المستهلك وبالتالي لا يمكن تصديق قبول العيوب من قبل هذا الأخير.

الفرع الرابع: كون العيب مؤثرا

العيب المؤثر في المنتج هو الذي ينتج عنه خطورة أكبر! نظرا لجسامة هذا العيب وتأثيره على المنتج بشكل بائن! فيجعله ينقص من قيمته أو منفعة المادية بحسب الغاية المقصودة منه! وهذا ما أكدته القواعد العامة لمفهوم العيب المؤثر²² وبالتالي فإن جسامة العيب في المنتج تجعله خطرا على خلاف طبيعته التي تتطلب تحقيق السلامة والأمان للمستهلك! وتكمن الخطورة في المنتج بوجود عيب في التصنيع أو التصميم! مثالا يصبح الدواء منتوجا خطيرا إذا كان به عيبا جسيما يكمن في مركباته وجزئياته يؤدي ذلك إلى إصابة المريض بداء آخر أخطر مما استعمل من أجله هذا الدواء! أو وجود بسيارة معينة خزان بترين لم يكن مزود بعازل متين ما يجعل

السيارة والركاب وأيضا الغير في خطر من جراء حصول حالة انفجار أو حادث معين! وبالتالي يسأل المنتج عن الأضرار التي نجمت عن منتجاته المعيبة باعتبارها أضرار صناعية لاحتوائها على عيوب خفية يصعب اكتشافها و لها تأثير كبير على المنتج تجعله يتصف بالخطورة.

المادة 1/379 من القانون المدني الجزائري اشترطت في العيب أن+ينقص من قيمة الشيء المبيع! أو من الانتفاع به! بحسب الغاية المقصودة منه! حسبما هو مذكور بعقد البيع! أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله+.

إذا فالنقصان المذكور هنا في المادة! كيف نستطيع تقديره حتى نحكم على الشيء المبيع بأنه معيب! فالنقصان في القيمة لا بد أن يكون له معيار معين يحدده! فلا يكفي أن تكون قيمة الشيء ناقصة! ولا تؤدي إلى الانتفاع به على الوجه المطلوب.

فهناك من يرى بأنه لا بد أن يكون العيب يحتوي على درجة كافية من الجسامة! حتى ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به! تقاس وفقا لمعيار موضوعي أو مادي! يقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء! فيكون من شأن العيب المؤثر أن ينقص من قيمة الشيء أو منفعة المادية! مع ما بين القيمة والمنفعة من تمايز! ويستدل على نقصان قيمة أو منفعة الشيء بعناصر مادية ثلاثة! حددتها المادة السابقة الذكر وهي: بما هو مذكور في العقد! وبما يظهر من طبيعة الشيء! وبلاستعمال العادي للشيء²³.

لكن لو تفحصنا المادة السالفة الذكر لوجدناها جاءت عامة وشاملة! فيما يخص وجود العيب في الشيء المبيع! فكل ما ينقص من قيمة هذا الأخير أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في العقد! أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله! يكون البائع ملزما بالضمان! لتحديد العيب هنا لا يقاس بالجسامة أو الضالة في التأثير! لان ذلك يرجع إلى طبيعة الشيء ونوعيته! فقد يكون العيب مؤثرا في بعض الأشياء المباعة حتى ولو

كان غير جسيم ! وقد لا يؤثر بتاتا إلا إذا بلغ حدا معيناً من الجسامة في البعض الآخر ! وهذا ما يتطلب وجود معايير معينة تحدد لنا مدى تأثير العيب على الشيء المبيع ! ودرجة الجسامة المطلوبة في ذلك مقارنة مع طبيعة المبيع ! وهذا ما لاحظناه من خلال المادة حينما حصرت النقص في المبيع والانتفاع به ليس فقط وفق ما تنفق عليه بعقد البيع ولكن أيضاً حسبما يظهر من طبيعة أو استعمال الشيء المبيع.

يقع الالتزام بالضمان على البائع في وجود المبيع معيباً ! لكن على المشتري أيضاً واجب التحقق من حالة المبيع عن طريق فحصه ومعاينته إما بنفسه أو عن طريق خبير ! إذا رغب في الاستفادة من الضمان ! فإذا اكتشف العيب وجب عليه أن يخطر البائع بذلك في أجل مقبول حتى لا يعد راضياً بما في المبيع من عيوب²⁴.

ولم يحدد المشرع شكلاً أو وسيلة معينة للإخطار ! فيصح أن يكون شفاهة أو كتابة ! ويقع على المشتري عبء إثبات قيامه بهذا الإخطار بجميع طرق الإثبات بوصفه واقعة مادية²⁵.

هذا الإخطار يخول للمشتري الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب الخفي ! وقيد المشرع استعمال هذه الدعوى بكون العيب جسيماً أو غير جسيم.

- فإذا كان العيب جسيماً بحيث لو علم به المشتري وقت البيع لما أقدم على الشراء ! فيكون مخيراً بين رد المبيع المعيب وما استفاد منه إلى البائع ! مضافاً إليها المبالغ التي كان سيطلبها في حالة الاستحقاق الكلي ! وبين استبقاء المبيع مع المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب.

- أما إذا لم يكن العيب جسيماً بحيث لو علم المشتري بوجوده ! لأقدم على الشراء رغم ذلك ! ولكن بضمن أقل ! فإنه في هذه الحالة لا يكون للمشتري إلا أن يطلب البائع بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب²⁶.

أما المشرع الفرنسي فقد اقر للمشتري إذا توافرت شروط ضمان العيب الخيار بين إقامة دعوى رد المبيع واسترداد الثمن! وبين استبقاء المبيع واسترداد جزء من الثمن! أي تخفيض الثمن! والذي يقوم بتحديدده الحبير²⁷! والقاضي في كل هذا السلطة التقديرية في الفصل في هذه الدعوى.

كما أجاز القانون الفرنسي فضلا عن استرداد الثمن أو تخفيضه لجبر الضرر المطالبة بالتعويض بشرط إذا كان البائع عالما بالعيب الكامن في الشيء؛ البائع سيء النية؛²⁸.

المادة 383 من القانون المدني الجزائري نصت على وجوب رفع دعوى الضمان في خلال سنة من وقت التسليم للمبيع! وهذا مخالف للتقادم الموجود بالنسبة لدعوى الإبطال للغلط أو التدليس أو دعوى الفسخ لعدم التنفيذ! ولعل السبب يكمن في تحقيق الاستقرار في التعامل! والتوازن بين المصالح بين المشتري والبائعين.

الأصل أن هذه المدة القصيرة تعتبر ثابتة لا يجوز تعديلها! لكن القانون أجاز للبائع الالتزام بمدة أطول أكثر من سنة²⁹! أو قام المشتري بإثبات أن البائع تعمد بإخفاء العيب غشا منه! فتكون مدة التقادم 15 سنة من وقت البيع لا من وقت التسليم³⁰.

المشرع الفرنسي لم يحدد مدة معينة لرفع دعوى الضمان! لكن وجب رفعها في وقت قصير³¹! وترك أمرها للقضاء وفقا لطبيعة العيب وعرف المحيط التجاري الذي وقع فيه البيع

خاتمة

إن العيب الذي يضمنه المنتج أثناء عملية البيع هو ذلك العيب الخفي الكامن في المنتج! أما إذا كان العيب ظاهرا! يستطيع المضرور اكتشافه! فلا يكون حينئذ المنتج مسؤولا عن الضرر وملتزما بالضمان أو التعويض! لأن البائع لا يضمن العيوب الظاهرة إلا في حالتين فقط! أولها إذا ما صرح بخلو المبيع من العيوب أو أكد ضمان صفة معينة فيه! وثانيها إذا أخفى العيب غشا منه.

القانون منح للمشتري الحق في الضمان! سواء القانوني منه أو الاتفاقي وألزم المنتج بالتعويض إذا ما سببت منتجاته المعيبة والخطرة ضررا بالمشتري! رغم ذلك لم تلبى أحكام الضمان وقواعده القسط الأوفر من الحماية للمستهلك المضرور! لذا بحث التشريع والقضاء والفقه عن أساليب تقدم حماية فعالة للمستهلك من خلال جعل المنتج يحقق الأمن والسلامة المطلوبين! وهذا ما سعى إليه قانون التوجيه الأوروبي حينما نص في مادته السادسة على ما يلي: + تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة المتوقعة منها قانونا+.

وبالتالي فإن الأحكام العامة لضمان العيب في المنتج لا تحقق الحماية المطلوبة للمستهلك (المضرر)! فيؤخذ قصور هذه القواعد بسبب التطور الصناعي الذي شهدته المنتجات ما أدى إلى ظهور منتجات تصنف بأنها خطيرة بالنظر إلى ما تلحقه من أضرار بمستخدميها! ضف إلى ذلك شروط الضمان المجحفة في حق المضرور! من عيب الإثبات والمدة القصيرة للحصول على التعويض وعدم التفرقة بين صفة المتعاقدين.

أحطنا بجزء يسير جدا حول موضوع الالتزام بضمان الضرر في عيوب المنتجات! وذكرنا بأن هناك قصور في هذه الأحكام مما سبب الضرر الكبير للمستهلك وضعف السبيل في المطالبة بالضمان! لهذا الغرض سعت التشريعات لاسيما القضاء الفرنسي على وجه الخصوص بمحاولة تطوير قواعد هذه الأحكام وجعلها تسائر متطلبات الحماية للمستهلك وتخدم مصالحه في

جو هذا التطور والازدهار التجاري الذي تشهده الصناعة والتجارة على حد سواء! وهذا
ماسنحاول دراسته في الجزء الثاني من هذا البحث.

المراجع:

1. م 6 من التوجيه الأوروبي: تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود
المشروعية أن يتوقعها -; Un produit est dfectueux lorsqu'il n'offre pas la scurit
laquelle on peut lgitimement s'attendre;
2. V.Ghestin (J), confirmity et garanties dans la vente, L.G.D.J, 1983, p1
3. V.Collart .Dutilleul (F) et Delebeque (P), Contrat civils et commerciaux,
2, d prcis: Dalloz.1993, p210.
4. نفس التعريف الذي جاء به المشرع المصري عن طريق القانون رقم 17 لسنة 1999 الخاص بالتجارة
(ج.ر عدد 19 مكرر بتاريخ 17/05/1999).
5. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009.02.25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. (ج ر 15 في
2009.03.08).
6. قانون الاستهلاك الجزائري 09-03 المادة 3/ ف10! 11! 12! 18.
7. Directive de la conseil du 25/07/1985, relative au rapprochement des
disposition lgislatives rglementaires et administrative des Etats membres en
matyre de responsabilit du fait des produits de dfectueux J.O de la C.E.E
7-8-85, N°.I.210).
8. Calais Auloy (J), Droit de la consommation, + les contacts de consommation ; ,
3ed .paris, 1992, p.275.

9. من الأمثلة على ذلك: - سيارة تم تصنيعها وتصميمها وفق مقاييس فنية! سليمة إلا أنها أثناء استعمالها تبين أنها ضعيفة المقاومة فتفقد توازنها في المنعرجات الخطيرة. - طلاء البنائيات ذو جودة عالية صنع بمواصفات دقيقة! لكنه اكتشف بأنه منتوج معيب لعدم تحمله لعوامل التغيرات الجوية أثناء استعماله على المساحات المحاذية للبحر الموجود فيها الرطوبة! و المساحات في المناطق الصحراوية الجافة.
10. من الأمثلة على ذلك ايضا: تصميم عازل زيت joint محرك سيارة بصورة خاطئة! لم تحترم فيها المقاييس اللازمة لذلك! رغم أنها تظهر وأنها صنعت بإتقان! أو وجود عيب في التصنيع! كأن تكون اسطوانة Roulement عجلة مركبة سليمة من الناحية التقنية لكن المادة الأولية المصنوعة منها رديئة أو مستدركة Recycler بحيث لا تقاوم الحرارة والاحتكاك الشديد أثناء السير.
11. د. محسن شفيق! مسؤولية المنتج! دراسة في قانون التجارة الدولية! مذكرات لطالبة القانون الخاص! جامعة القاهرة! كلية الحقوق! 1976! 1977.
12. عبد الله بن سليمان بن صالح الميممي: التنظيم القانوني للمسؤولية عن أضرار المنتجات! مذكرة لنيل شهادة الماجستير! جامعة طنطا! كلية الحقوق! مصر! 2000! ص 179.
13. محمد شكري سرور! مسؤولية المنتج! عن الاضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة! دار الفكر العربي! القاهرة! ط 1 ص 43! 44.
14. د. محمد شكري سرور! مسؤولية المنتج! المرجع أعلاه! ص 7-8.
15. Overstake J.F., La responsabilité du fabricant de produits dangereux RTC, Civ, 1972, p487.
16. - هناك من يفضل استعمال مصطلح الالتزام بالإعلام بدل توفير المعلومات والبيانات! ولا يرى الفقه الفرنسي أن هناك فرق بينهما! لأن كليهما يلتقيان في الأصل والمضمون والمحتوى والغاية والهدف! إلا أن لفظ الإعلام قد يكون أوسع وأشمل في الدلالة والمعنى من لفظ المعلومات.

- طالع أكثر تفصيلا في الفقه الفرنسي:

Muriel.Fabre-Magnan. Essai d'une th orie de l'obligation d'information dans les contrats, th se, paris I, 1991.

A. Panhaleux (L), Le devoir d'information juridique, Rev. Juridique de L buest, 1990, n  2. p125.

17. م 367 مدني جزائري

18. د. محمود محمد سلامة! جودة الإنتاج! دار الكتاب العربي! 1967! القاهرة! ص85.

19. د. بودالي محمد! حماية المستهلك في القانون المقارن! المرجع السابق! ص352.

20. هناك سيارات صنعت في كوريا تظهر أنما ذات جودة عالية! لكنها سحبت من السوق الأمريكية بعد عدة سنوات من تصديرها واستعمالها من طرف المشتريين! نظرا لاكتشاف عيب خطير فيها يهدد صحة وسلامة مستخدميها.

21. - م 379/1م. ج! 447/1 م.م! 1641 م ف! 4421 من التقنين الموجبات والعقود اللبناني.

22. د. بودالي محمد! حماية المستهلك في القانون المقارن! المرجع السابق! ص 378-377.

23. م 380/1 من ق م ج.

24. د. عبد الرزاق السنهوري! الوسيط البيع والمقايضة! ج4! منشورات الحلبي الحقوقية! بيروت! 1998! ص

737 - د دياب اسعد! ضمان عيوب المبيع الخفية! ط1! دار اقرأ! بيروت! 1981! ص 125.

25. وفي ذلك تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المصري: [] لم ير مشروع التقنين الجديد داعيا لتعدد الأحكام في ضمان الاستحقاق! وفي ضمان العيب! فان الضمانين مردهما إلى أصول واحدة في القواعد العامة! فالواجب إذن في ضمان العيب تطبيق ما تقرر في ضمان الاستحقاق! ومقتضى هذا التطبيق أن العيب الجسمي يكون المشتري مخيرا فيه بين الفسخ أو إبقاء البيع مع التعويض عن العيب! طبقا لما تقضي به القواعد العامة! فيعوض المشتري ما أصابه من خسارة وما فاتته من كسب بسبب العيب! وان لم يكن العيب جسيميا فيكون للمشتري إلا التعويض! ويزيد التعويض أو ينقص تبعاً لما إذا كان البائع سيء النية أي يعلم

بالعيب! أو حسن النية أي لا يعلم به [مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري! ج4! مطبعة دار الكتاب العربي! ص 123-124].

26. م 1644 مدني فرنسي

27. م 1645 مدني فرنسي.

28. 383/1 مدني جزائري

29. م 383/2 مدني جزائري.

30. م 1648 مدني فرنسي.

31. MALAURIE (Ph) et AYNES (L), Droit civil, les s}ret, droit de crdit, 2مى
dition Cujas 1988, p241-CAS (G) et (G) FERRIER. (D), Trait, de droit de la
consommation

PUF, 1996, P.447.